الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي

بحث تقدم به

د. محمد سلمان حسين النعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

مما لا شك فيه أن امتنا الإسلامية تمر عليها على مدى العصور والأزمان حالات حـ وب وغزوات وقد تحتاج في بعض الحالات إلى الأمان لإعادة رص الصفوف أو أعادة التنظيم الهيكلي للجيش الغازي أو الدافع ولربما كان في الأمان مع الكفار الحربين الوسيلة في ذلك. فضلا عن ذلك إن الشريعة الإسلامية جاءت سمحة مع المسلمين وغيرهم بحيث لو طلب المشرك الأمان من المسلمين أمنوه في نفسه وماله وأهله لان الشريعة الإسلامية لم تأتِ بحد السيف وإراقة الدماء وإنما جاءت بالرحمة والإحسان للعالم باجمعه قال تعالى : (➔⌖⍻⌖⑥💻 ⑤☹✞⊙♊✦⌖⌧🖫◐❄⌖❄❄☝🙵⇨ ⑤✠💣①✞🏱② ⊙⌖☙♊⮝⌖→♈ ⌧✡🏱⌧🖫⮰⌖❄☝⌧✞⮝✡🙵✖🡽) الأنبياء ١٠٧ ويقول النبي عليه الصلاة والسلام ((إنما أنا رحمة مهداة))[١] ومن اجل تلك الرحمة والإنسانية التي جاء بها النبي ﷺ للبشرية شرع الأمان، في حالات استثنائية وذلك لوقف نزيف الدم. إن سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو ما يمر به البلد من ظروف صعبة وحرجة ولربما احتجنا في بعض الأوقات إلى الأمان والمهادنة مع المحتل الغازي وذلك من اجل إعادة حساباتنا ورص صفوفنا والنظر في أمرنا وصنيعنا.

[١] المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر مع تعليقات الذهبي الناشر دار المكتب العلمية /بيروت ١ ، شعب الإيمان لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٢

وقد قد ت ؛ ي هذا إلى ثلاثة مباحث وخاتمة ج ت المبحث الأول لتعريف الأمان ومشروعيته وحكمه وصفته وشرائطه وج ت المبحث الثاني لشروط الأمان وج ت المبحث الثالث لمسائل تتعلق بالأمان وهي . أمان العبد وأمان المرأة ، والأمان لفتح الحصن ، والأمان لسماع كلام الله، وأمان التاجر والأسير، والأمان من اجل الدلالة وأمان الرسل وج ت في الخاتمة أهم النتائج التي تو ت إليه من خلال البحث.

منه ي في البحث: اعت ت في تحصيل مسائل ؛ ي من أقوال الصحابة وال بعين وآراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، الظاهري، الزيدي، الأمامي، الاباضي) على الكتب المعتمدة لكل مذهب وما يرد عليها من نقاش واعتراض إن وجد والجواب عنه إن أمكن خلص إلى الترجيح ما قام الدليل على رجحانه متجرداً عن النزاعات لا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأياً ت حيث تقتضي قوة الدليل وتقضيه المصلحة. ج ت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين وج ت أقوال النبي ﷺ بين قوسين مزدوجين وأقوال الصحابة بين قوسين . إن كُ قد وفقنا فلله الحمد والمنة وان كُ قد أخطات فاسأل الله أن يقيل ، ثراتي ويعفو عن هفواتي انه هو السميع المجيب.

المبحث الأول

تعريف الأمان لغة واصطلاحا ودليل مشروعيته

المطلب الأول تعريف الأمان لغة واصطلاحاً

الأمان في اللغة: ضد الخوف وهو من مصدر أمن أمناً وأماناً فهو منْ. [1]

الأمان اصطلاحا : عرفه الحنفية والش فعية بقولهم هو اللفظ الدال على ترك القتال مع الحربين الكفرة [2] .

وعرفه بعض الفقهاء بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقه ومال [3] .

الفرق بين الأمان والهدنة [4] والجزية [5] : هو إن الهدنـــة لا يعقـــدها إلا الإمام أو نائبه أما الأمان فيعقد من إفراد المسلمين [6] .

---

[1] ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـــ دار صادر بيروت ٣ ٢٦

[2] ينظر بدائع الصنائع : لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـــ الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ٢١ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر : ٢٩٦

[3] ينظر الموسوعة الفقهية لوز رة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت الناشر وزارة الأوقاف / الكويت ٦ مادة امن

[4] الهدنة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينه بعوض أو بغيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر :ينظر مغني المحتاج . ٢٦٠ .

[5] الجزية: هي المال المأخوذ بالتراضي لإسكان أهل ألذمه في ديارنا ولحقن دماؤهم وذراريهم وأموالهم ولكفنا عن قتالهم ينظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام العلامة تقي الدين أبي بكر محمد ألحصني الدمشقي الشافعي تحقيق هاني الحاج ص ٥٦/ - ٥٧/

[6]) مغني المحتاج . ٦ ، المغني لموفق الدين ابي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٢٠ هـــ ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق دار الحديث / القاهر ١٢ ٩٩. ،

وقال شافعية والحنابلة : إن الهدنة تكون بعوض والأمان بـــلا عـــوض وكذلك قالوا إن تعلق عدد محصور فأمان وان كان بعدد غير محصور إن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية .

المطلب الثاني
دليل مشروعيته من الكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ التوبة أية ٦

قال الاوزاعي هي إلى يوم القيامة فمن طلب أمانا ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزمت إجابته ثم يرد إلى مأمنه . وهو يشمل كل مستأمن أو معاهد يريد المفاوضة مع المسلمين.

أما السنة : ما أخرجه الشيخان أن رسول الله قال ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) واﻟخفر بمعنى نقض الذمة والعهد .

مغني المحتاج : ٦ ، المغني لموفق الدين ابي عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي الدمشقي الحنبلي ت ٢٠. هـــ ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق دار الحديث / القاهرة ١٢ ٩٩. .

كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق هلال مصلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر / بيروت ٥٠ .

) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. تحقيق د.مصطفى أديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق الناشر. دار ابن كثير / اليماه . بيروت

وجه الدلالة : هذا حديث صريح يفيد بان ذمة المسلمين واحدة فإذا ما أعطى رجل من المسلمين الأمان أصبح ساري المفعول واستحق الحربي به الأمان ولا يجوز اخفار ذلك المسلم لأنه أعطى الأمان .

أما المعقول : إن الواحد من المسلمين من أهل القتال و لمنعة فيخافه العدو ويهتم بتحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية دون حاجة إلى إجازة الإمام لان فعلـــه صدر من ذي أهلية له ووقع في محل .

المطلب الثالث
ركنه

ركنه : هو اللفظ الدال على الأمان نحو قول المقاتل للحـــربين الكفـــرة أمنتكم أو أعطيتكم الأمان وما يجري هذا المجرى. ويصح منجزاً كقوله أنت من ويصح معلقا بشرط كقوله من فعل كذا فهو أمن لقوله عليه الصلاة والسلام ((من دخل دار أبي سفيان فهو من)) وكذلك لو قال له الق سلاحك ولا تخف ولا تخش ولا تذهل فقد أمنه لدلالة ذلك علي وقال الحنابلة حتى الإشارة وكل

' ٦١ ، صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي / بيروت ' ١٩٤ .

) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر ، ٦٢٠

) الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المزغناني د ٩٣ هـــ حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور المجلد الأول ' ٠٠ .

) صحيح مسلم ٢/ ٥٠ ، أبو داود ' ١٧٧ ، مسند الإمام احمد لأحمد بن حنبل أبو عبدا لله الشيباني الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة .القاهرة ' ٩٢' .

) بدائع الصنائع ١ ، المدونة الكبرى لمالك بن انس الاصبحي الناشر دار الكتب العلمية ٢٥ ، المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر دار الفكر /بيروت ' ٣٥' ، الكافي في فقه الإمام احمد ، لعبد الله بن قدامه المقدسي د ٢٠ هـــ الناشر المكتب الإسلامي بيروت ٣٣٣ .

ء يرى العلج . انه أمان فهو أمان حتى لو قال له مترس يعني أمان أو لا تخف بالفارسية فقد أمنه لما روي عن سيدنا عمر بن الخطاب قال (لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل إليه فقتله لقتلته به) لأنه فهم من إشارته انه أمن .

المطلب الرابع
حكمه

أما حكم الأمان فهو ثبوت الأمن للكفرة الحربين لان لفظ الأمان يدل عليه وهو قوله أمنت فثبت الأمن لهم عن القتل والسبي والاستغناء فيحرم على جميع المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم .

المطلب الخامس
صفته

يرى الحنفية إن عقد الأمان هو عقد لازم حتى لو رأى الإمام المصلحة في النقض نقض .

العلج هو الرجل من كفار العجم وغيرهم ينظر لسان العرب ٣٢٦

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني . ١٢٢

الكافي في فقه الإمام احمد : ٣٣٠

بدائع الصنائع ١ ، حاشية العدوي لعلي الصعيدي ألعدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ، المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر دار الفكر بيروت ٣٥ ، الكافي في فقه الإمام احمد : ٣٣ ، محمد البقاعي دار لفكر بيروت ١ .

بدائع الصنائع ١ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١ ،

المطلب السادس
أقسامه

ينقسم الأمان إلى أربعة أقسام :

أ- أن يخرج الكافر على وجه الرسولية بغير أمان ويقول إني رسول الملك ويكون معه آثار ذلك فانه يصدق ويكون أمنا حتى يرجع إلى مأمنه وان لم يكن معه اثر هو فيء[1] إن شاءوا تركوه وان شاءوا قتلوه

ب- إذا خرج منهم قوم لطلب الأمان والموادعة وظهر منهم آثار ذلك فهم أمنون

- أن يخرج قوم ينظروا أمر المسلمين ويسمعون كلام الله فهم أمنون يرجعون

إلى مأمنهم

- أن يخرجو إلى دار الإسلام للتجارة فهم أمنون[2]

---

[1] الفيء: هو كل ما اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه فزعا من المسلمين : ينظر كفاية الاخيار ٧٥٦

[2] فتاوي السعدي لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ت ٦١ هـ تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة ودار القران عمان الأردن ٢ ٧١٨

المبحث الثاني
شروطه

اشترط الفقهاء للامان شرودا:

١- الإسلام

٢- العقل

٣- البلوغ

وأضاف الأحناف شرطين آخرين هما :

١- الحرية

٢- ضعف المسلمين[1]

وسأفرد لكل شرط من الشروط مطلب ‌اصاً به

المطلب الأول
الإسلام

اتفق الفقهاء على ان أمان الك ر لا يصح وان كان يقاتل مع المسلمين واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية

---

[1] بدائع الصنائع ا ٧١ ، الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المزغناني د ٩٣ هـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه احمد محمود الشحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور المجلد الأول ٤٠٠ ، الكافي في فقه أهل المدين لأبي عمر بن عبد الله بن عبد البر القرطبي د ٦٣ هـ دار الكتب العلمية / بيروت ١٠ ، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله . دار المعرفة / بيروت : ٩٢ : الإنصاف في عرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المر داوي تحقيق محمد حامد ألفقي دار إحياء التراث العربي ٠٣ ، المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري د ٤٥٦ هـ تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيرود ١ ١٧ .

[2] بدائع الصنائع ا ٧١

والاباضية[1] وقال الإمام الاوزاعي ستثني الذمي الغازي مع المسلمين فأن أمـــن احداً إن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرد إلى مأمنه[2] .

وقال الشافعية ستثنى حالة لو حاصر المسلم ن المشركين ستأمن رجل من المشركين لجماعة بأعيانهم كان لهم الأمان و لم يكن الأمان لغيرهم ولو استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد لا غيرهم[3] .

الحجة في ذلك ، حديث رسول الله ﷺ (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم)[4]

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جعل ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم، فجعل الذمة للمسلمين فلا تحصل لغيرهم ولان الكافر والذمي متهم على الإسلام وأهله فأشبه الحربي ، والأمان يكون تشريف للإسلام وحفظا لحرمته ولا ولايـــة لمشرك على المسلم .

---

[1] بدائع الصنائع ، ١٠١ ، اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر باسم الكتاب المجلد الأول : ٢٧ ، الأم : ٢٩٢ ، الإنصاف : ٢٠٣ ، الكافي لابن عبد البر القرطبي ٢١٠ المحلى لابن حزم ١ ١١٧ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ت. ١٢٥٠ هـــ تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى : ٦٢٠ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) مطبوعاتي سليماني ٨٥ ، شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى طفيش الناشر مكتبة الإرشاد ٤ ٣٦٢ .

[2] فتح الباري بشرح صحيح البخاري لاحمد بن حجر ابو الفضل العسقلاني ت ٨٥٢ هـــ تحقيق محي الدين الخطيب دار المعرفة بيروت ، ٢٧٤ ،

[3] الام للشافعي . ٢٩٢ ،

[4] سبق تخريجة ص .

المطلب الثاني
العقل

قال ابن المنذر جمع أهل العلم على إن أمـــان المجنـــون لا يصـــح بـــلا خلاف .

المطلب الثالث
البلوغ

نقل ابن ا منذر الإجماع على عدم صحة أمان الصبي غير ا ميز [1] ولكـــن خالف هذ الإجماع محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة وســـأذكر قوله وحجته لاحقا

اختلف الفقهاء في الصبي المميز على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا كان الصبي مميزا ويعقل جاز أمانه و ليه ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في قول [2]

وحجتهم في ذلك : عموم الخبر السابق (المسلمون تتكافأ دمـــاؤهم) [3] ولأنه مسلم عاقل جاز أمانه كالبالغ وان العقل شرط أهل التصرف ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند العلماء [4] .

القول الثاني : لا يصح أمان الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز واليه ذهب الشافعية والحنابلة في القول الثاني [5] .

---

[1] فتح الباري ا ٢٧٦ ، بدائع الصنائع ا ٧١ ، المدونة الكبرى ٢ ٢٤ ، مغني المحتاج : ٩٦ ، المغني لابن قدامه ١٢ ٩٩ ، فتح الوهاب لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري د ٢٦, هــ الناشر دار الكتب العلمية بيروت ٢ ٣٠٦

[2] المصادر السابقة

[3] بدائع الصنائع ا ٧١ ، اللباب ٧٩ ، المدونة الكبرى ٢ ٢٢٤ المغني لابن قدامة ٢ ٩٩. ، الكافي في فقه الإمام احمد . ٣٣٠

[4] سبق تخريجه ص ٢

[5] بدائع الصنائع ا ٧١ ، المغني لابن قدامة ٢ ٩٩. ، الكافي في فقه الإمام احمد : ٣٣٠

[6] فتح الوهاب ٢ ٣٠٦ ، الكافي في فقه الإمام احمد : ٣٣٠

وحجتهم في ذلك : ان القلم مرفوع عن الصبي ولا يلزمه بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون وذلك لان الا ير عبارتهما مل ية ولا يترتب عليها حكم .

القول الثالث: يصح أمان الصبي المراهق الذي يعقل الإسلام والبالغ المختلط العقل إذا أمن. واليه ذهب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ( )

وحجته في ذلك : إن أهلّية الأمان مبنية على أهلّية الإيمان والصبي الذي يعقل الإسلام من أهل لإيمان فيكون من أهل الأمان كالبالغ.

ورد عليه ، ن الصبي ليس من أهل حكم الأمان فلا يكون من أهل الأمان وهذا لان حكم الأمان حرمه القتال وخطاب التحريم لا يتناول

الترجيح

الذي يبدوا لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إنّ أمان الصبي لا يصح سواء كان مميزا أو غير مميز لان الأمان فيه من الدهاء والذكاء ومكائد الحروب التي لا يعقلها الصبي لقلة خبرته أو قصور عقله وربما لا يضع الأمور في نصابها الصحيح مما يؤدي الى ضرر على المقاتلين المسلمين والله اعلم .

المطلب الرابع
الحرية

اتفق الفقهاء على جواز أمان المسلم البالغ العاقل كما مر ولكن اختلفوا في أمان العبد على قولين:

القول الأول: لا يجوز أمن العبد إلا أن يأذن له مولاه في القتال واليه ذهب أبو حنيفة وفي رواية عن أبي يوسف .

( ) مغني المحتاج : ٩٦ ، الكافي في فقه الإمام احمد : ٣٣٠

( ) بدائع الصنائع ٧٧

( ) المصدر السابق

( ) الهداية المجلد الأول ٤٠٤ ، اللباب المجلد الثاني ص ١٢٧

وحجتهم في ذلك : إن الأمان من جملة العقود والعبد محجور عليه فـ لا يصح أمـ ـه وكذلك ـالـ بد مشغول بخدمة سيده ولأنهم لا يخافونه كونه محجـــوراً عليه فلم يلاقِ الأمان محله ، بخلاف المأذون في القتال لانّ الخوف منــــه متحقـــق والعبد المحجور لا يملك المسايفة لما انه تصرف في حق المولى على وجه لا يعـــرى عن احتمال الضرر في حقـ .

واستدلوا أيضا بمعارضة العموم القياس ، أما العموم فقوله عليه الصـــلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهـ) فهذا يوجب أمان العبد بعمومه

وأما القياس المعارض له فهو أنّ الأمان من شرطه الكمال والعبد نـــاقص بالعبودية فوجب أن يكون للعبودية تأثير في إسقاطه قياساً على تأثيرهـ في إسقاط كثير من الإحـ ـام الشرعية وان يخصص ذلك العموم بذلك القياس .

ورد الإمام الشافعي على قول أبي حنيفة بقول ، لم فرقت بين العبد يقاتل أو لا يقاتل فقال (الكلام للأحناف) قول رسول ﷺ ((المسلمون تتكافأ د هم)) فقلت الكلام شافعي) هذه حجة عليك وقال ومن أين ؟ قلت إذ زعمـــت إن قول سول الله ﷺ ((يسعى بذمتهم أدناهم)) على الأحرار دون المماليـــك فقـــد زعمت إن المملوك يؤمن وهو خارج الحديث قال ما هو ـارج من الحديث وانه يلزم اسم الإيمان فقلت له إن كان داخلا في الحديث فكيف زعمت انه لا يجـــوز أمانه إذا لم يقاتل ؟ قال إنما يؤمن المقاتلين مقاتل . ور يـــت ذلـــك اســـتثناء في الحديث؟ أو وجدت عليه دلالة منه؟ قال كان العقل يدل على هذا قلت ليس كما تقول الحديث والعقل معا يدلان على انه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك قال ومن أين ؟ قال زعمـــت إن المرأة تؤمّن فيجوز أمانها (الـ نفية يجوزون أمان المرأة كم سيأتي لاحقا) والـــزمني (صاحب المريض المزمن) لا يقاتل فيجوز أمانه وكان يلزمك في هذين على أصل

بدائع الصنائع ، ٢/ ، الهدايه / ٤٠٤

بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٢ .

ما ذهبت إليه أن لا يجوز أمانهما لأنهما لا يقاتلان قال فاني اترك هذا كله فأقول (تتكافأ دماؤهم) فدية العبد اقل من دية الحر فليس بكفء بدمه لدمه . فقلت له القول الذي صرت إليه ابعد من الصواب من القول الذي بان لك تناقضاً فيه قال ومن أين ؟ قلت أتنظر من قول رسول الله تتكافأ دماؤهم) إلى القود أم الدية؟ قال إلى الدية . قلت فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تجيز أمانها ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تجيز أمانه ؟ وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر من دية العبد يقاتل ولا تجيز أمانه

القول الثاني: جواز أمان العبد مطلقاً قاتل أو لم يقاتل واليه ذهب من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري ﷺ وهو مروي عن الثوري والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق وأبو ثور وداود بن علي الظاهري واليه ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف في القول الثاني والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأمامية والأباضية .

(لأ : ٣٢١ .

(الهداية المجلد الثاني . ٠١ : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبد البر ألنمري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري ١' ٨٨ ، مختصر المزني ٨٥' ، الأم : ٣٢١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرقبي الأندلسي د ٥٩٠ هـــ تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت ٧٢' ، المغني لابن قدامه ٢ ٠٠' ، المحلى ١ ١١٧ ، السيل الجرار : ٦٢' ، شرائع الإسلام ٨٥' ، شرح النيل ٤ ٣٦٦ .

وحجتهم في ذلك ما يلي:

١- ما روي عن أبي موسى الأشعري انه قال (أمان العبد أمان)

- اعترض على هذا الحديث بان الإمام الزيلعي في نصب الراية قال عنه غريب وقال الحافظ ابن حجر في الدراية لم أجده .
- وأجيب بأنه هناك شواهد عن الصحابة تقويه منها

- ما روي عن فضل بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينا إنا سنفتحها اليوم وجعلنا نقبل ونروح فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال (العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته منهم) وفضل بن يزيد ثقة . وثقه ابن معين وغيره .

وجه الدلالة هذا اثر صريح يدل على إن أمان العبد جائز و لم ينكر عليه سيدنا عمر إذ لو كان لا يصح لعاتبه على ذلك فعلى هذا يجوز أمان العبد .

نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدا لله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري الناشر دار الحديث القاهرة ٢ ٠٥ ، تلخيص الحبير : ٢١ ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني الناشر دار المعرفة بيروت ١١٨

نصب الراية ٢ ٠٥. الدراية ١٨ ، تلخيص الحبير . ١٢١ ، سنن سعيد بن منصور ٢٣٣ سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البهيقي الناشر مكتبة دار البار مكة المكرمة ، ٣ ، مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٣٥ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت الناشر مكتبة الراشد الرياض الطبعة الأولى ، /

الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت : ١٤١

التمهيد ١ ١٨٨

د – م روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد أخرجه الترمذي

واستدلوا بالمعقول: إن العبد المؤمن ذو قوة وامتناع ويتحقق منـــه الخـــوف . والأمان مختص بمحل الخوف ' .

التر جيح

بعد عرض الادله الذي يبدوا لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القـــول الثاني من ن أمان العبد يصح كونه مسلماً كبقية المسلمين وذمته كذمتهم وكـــم من عبد أبلى بلاء حسنا في الحروب على مدى القرون الماضية والله اعلـ .

المطلب الخامس
ضعف المسلمين

وأضاف الحنفية شرطاً خامساً وهو أن يكون في حال يكون بالمســـلمين ضعف وبالكفرة قوة لان القتال فرض والأمان يتضمن تحريم القتال فيتناقضا إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة لان إن ذاك يكون قتالا معنى لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال فلا يؤدي إلى التناقض.

وكذلك إذا كان في المسلمين قوة لا مصلحة في الأمان لان في الأمـــان ترك الجهـــاد صـــورة ومعـــنى أو تـــأخيره قـــال تعـــالى ﴿ ⮷❄⌖❄④⇨
❸❄⌖↗✠⬇💧⬆⑤☠ ➔⌖❸❄⌖•♊➦💧⬆⑤☠❖
⑤💣✠⌦✞⬂ ⑤✍⌧➤⇨☺⌫🖫⌂♑
➔⌖⑤✞😐←❷💧⌂⇧ ⑤✍⇳②😐✞➦♊⌫✞⬆♊➲⌖
➔⌖⑤✍📪💧⇨☺⇨☺💧 ➢⌖⮰⌖🙵☼➢♊ ➔⌖⌧✞⮉

' سنن الترمذي : ١٤١

' اللباب المجلد الثاني : ١٢٧

﴿ ♊➢☼⅋✞⌫☟❄⌖⮝♊⮫✞☺⑤ ♊⌂💧❀⌖⭘✡❷⌖⊞ ﴾

محمد أي ٣٥ أما إذا لم يكن للمسلمين قوة فلا باس به لأنه خيرة المسلمين .

اعترض على شرط الحنفية بان شرطكم صحيح في الهدنة والجزية. أمـــا الأمان يصح حتى مع القوة في المسلمين لحديث فضل بن يزيد الرقاشي السابق في باب أمان العبد حيث إن المسلمين هم الذين كانوا يحاصرون الموضع وكـــانوا في موضع قوة مع ذلك أجاز سيدنا عمر بن الخطاب أمانهم ومن ثم الأمان أوسع من الهدنة بدليل صحته من الآحاد بخلاف الهدنة والجزية على ما م .

وأجيب نعم نحن لا نقول عدم جوازه في حالة القوة في بعض الحالات ولكن الأصل في الأمان يكون مع الضعف لما ذكرنا .

) بدائع الصنائع ١ ٢/ ، الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٨٣. هـــ علق عليه وخرج أحاديث عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية المجلد الثاني : ٣٣ .

المبحث الثالث مسائل في الأمان

المطلب الأول أمان المرأة

اختلف الفقهاء في حكم أمان المرأة على قولين :

القول الأول جواز أمان المرأة واليه ذهب الإمام الثوري والاوزاعي والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية والاباضية [1] وقد نقل الإجماع ابن المنذر على جواز أمان المرأة إلا شيئا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب الإمام مالك وقال ابن المنذر لا أحفظ ذلك عن غيره [2] .

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- الحديث المتقدم ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم))

وجه الدلالة هو حديث صريح يدل على أن المسلمين إجارتهم جائزة وماضية وهم يد على من سواهم فإذا استجار كافر بمسلم فأمنه فأمانه ماض ولا يرد والذمة عهد والأمان نوع عهد والرجل والمرأة سواء وهم داخ . ن بهذا العموم وقالوا فلما قال أدناهم جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك.

- استدلوا بحديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي يرويه ابن عباس ﵄ عن أم هاني بنت أبي طالب قالت قلت يا رسول الله يزعم ابن أمي انه قاتل من أجرت فقال رسول الله ﷺ ((لقد أجرنا من أجرت يا أم هاني)) [3] متفق عليه

---

[1] اللباب المجلد الثاني : ٢٦ ، بداية المجتهد ٣٧٣، مغني المحتاج : ٢٩٦ ، المغني لابن قدامه ٢ ٩٩ ، المحلى ١ ١٧ ، السيل الجرار : ٣٤٠، شرائع الإسلام ٨٩٠، شفاء العليل ٤ ٥٨٠،

[2] نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي/ إدارة الطباعة الليزرية ، ٢٧ .

[3] الجامع الصحيح للبخاري ٤١ ، صحيح مسلم ٤٦٧

وعند أبي داود ومالك والترمذي ((وأمنا من أمنت))[1] وقال احمد صـــحيح على شرط الشيخين[2] .

وجه الدلالة هذا حديث يبين إن النبي ﷺ أجاز أمـــان أم هـــاني وان أمانها انعقد واثر لا من جهة إجازة أمانها وإنما هو صـــحيح بعقـــده وقـــال الترمذي ومعنى هذا الحديث . عند أهل العلم إن من أعطى الأمان من المسلمين جاز على كلهم[3]

واعترض على استدلالهم بهذا الحديث لو كان أمانها غير محتـــاج إلى إجازة الإمام لقال لها رسول الله ﷺ من أمنت أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو من ولما قال لها ((لقد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت)) كان ذلك دليلا على إن أمان المرأة متوقف على إذن الإمام[4]

- استدلوا أيضا بان زينب ابنة رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره فأجاز النبي ﷺ أمانه[5] .

وجه الدلالة : هذا حديث أخر يدل على أن النبي ﷺ أجاز إجارة المرأة إذ لو كان أمانها غير جائز ما اقرّ النبي ﷺ إجارتها لزوجها واعترض أيضـــاً علـــى استدلالهم بحديث زينب رضي الله عنها إنما صح أمانها بإجازة ﷺ

القول الثاني: لا يصح أمان المرأة إلا بإجازة الإمام وإليه ذهب عبد الملك بـــن الماجشون وسحنون من المالكية .

---

[1] سنن أبي داود ٣/ ١٣ ، موطأ الإمام مالك / لمالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي الناشر دار القلم – دمشق ١/ ٥١ ، الترمذي : ٤١ ، مسند الإمام احمد ٦/ ٣٤٣ ،

[2] مسند الامام احمد ٦/ ٣٤٣ .

[3] سنن الترمذي : ١٤١

[4] الاستذكار لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية /بيروت ٥/ ٦٢ .

[5] المستدرك للحاكم ، ٣/ ٦٢ ، مصنف عبد الرزاق لابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ٥/ ٦٧ .

استدل أصحاب القول الثاني :

- حديثي أم هاني وزينب ﵄ المتقدمين[2]
- واستدلوا بدليل عقلي إنه صح ذلك منهما بإجازة النبي ﷺ وقالوا إن أمان أم هانئ لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ﵁ يريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه وفي قوله عليه الصلاة والسلام ((قد أجرنا من أجرت)) دليلا على ذلك لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها من أمنته ولم يرك فهو من ولا سبيل لقتله[3] .

الترجيح :

بعد عرض آراء وأدلة الفقهاء فالذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إن أمان المرأة جائز بشمولها بعموم حديث (المسلمين تتكافأ دماؤهم) وكذلك بصحة أمان أم هاني وزينب ﵄ وكذلك ما قاله ابن المنذر بقول النبي ﷺ يسعى بذمتهم أدناهم) فيه دلالة على إغفال القائل بعدم جواز أمان المرأة[4] وكذلك فإن جمهور العلماء مجمعون على جواز أمان المرأة ولا عبرة بالمخالف والله اعلم

[1] بداية المجتهد ٥٧٢
[2] سبق تخرجهما
[3] التمهيد لابن عبد البر ٢١ ١٨٧
[4] نيل الاوطار ٨ ٢٧ .

المطلب الثاني
طلب الأمان لسماع كلام الله

اتفق الفقهاء على جواز تامين من طلب الأمان لسماع كلام الله واليــه ذهب قتادة ومكحول والاوزاعي وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[1] وقال ابن قدامه لا نعلم في هذا خلافاً[2].

واســـتدلوا بقولـــه تعـــالى ﴿ [illegible] ﴾ التوبة أية ٦

وجه الدلالة : هذه الايه تدل على أمان وإجارة من طلب الأمان لسماع كلام الله وذلك لعله قد يصغي إليه ويؤثر في نفسه و ؤمن ببديع نظـــم القـــران الكريم وحلاوته وطراوته.

---

[1] المبسوط شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السرخسي ت ٨٣ هـــ طبعة جديدة ومحققة اعتنى بها الأستاذ سمير مصطفى رباب دار إحياء التراث العربي / ..، المدونة ٩٩ ، مغني المحتاج : ٩٦، إلا : ٢٦٩ ، المغني ٢ ٠١ ، نيل الاوطار / ٦٩

[2] المغني ٢ ٠٠.

المطلب الثالث
طلب الأمان لفتح الحصن

ذهب الفقهاء إلى جواز إعطاء الأمان لفتح الحصن بحيث إذا حاصر المسلمون حصناً فناداهم رجل أمنوني جاز أن يعطوه أمانا (١) وقال الشافعية لو حاصر المسلمون المشركين ستأمن رجل من المشركين لجماعة بأعيانهم كان الأمان لهم ولم يكن الأمان لغيرهم وكذلك لو استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم (٢) واستدلوا بما يلي:

١- بما فعل زياد بن لبيد لما حاصر النجير (٣) قال الأشعث بن قيس أعطوني الأمان لعشرة افتح لكم الحصن ففعلوا (٤)

٢- ما أخرجه ابن شيبه عن مالك بن دينار قال سالت عبد الله قلت ندخل أرض شرك فنحاصر الحصن فيقاتلونا قتالا شديدا فيسألوننا الأمان ويأبى ذلك الأمير فما ترى في قتالهم فقال ذلك ليس لكم إلى الأمير (٥) .

وجه الدلالة : هذا الأثر أجاز أمان أهل الحصن بشرط إذن الأمير فان امتنع الأمير فلا أمان لهم.

بقي أن نعرف انه إذا حاصر المسلمون حصناً فنادى احد المشركين أعطوني الأمان وافتح لكم الحصن أشكل عليهم الذي أعطى الأمان وادعاه كل واحد من أهل الحصن فما يصنع المسلمون؟ إذ عرف صاحب الأمان عمل على ذلك وان لم يعرف لم يجز قتل أي واحد منهم لان كل واحد يحتمل صدقه وقد اشتبه المباح

---

(١) دائع الصنائع ١ ١، القوانين الفقهية ٠٣ ، مختصر المزني ٨٥ ، مغني المحتاج : ٩٦، المغني لابن قدامه ٢ ٥٠٧ السيل الجرار : ٥٦٢

(٢) الأم : ٣٩٢

(٣) النجير حصن قرب حضر موت منيع لجا إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي بكر رضي الله عنه. ينظر معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي دار الفكر بيروت ٢٧١

(٤) سنن البيهقي الكبرى ١ ٠، نصب الراية ٤٤٦

(٥) مصنف ابن ابي شيبه ١ ٣٨ .

بالمحرم فيما لا ضرورة إليه فحرم الكل كما لو اشتبهت ميتة بمـــذكاة أو أختـــه بأجنبيات قال ابن قدامه لا اعلم بهذا خلافً ومن جملة أماز الحصن إذا جاء أهـــل الحصن بالأمان إلى الإمام يدعوهم إلى الإسلام فأن أبوا فألى الذمة فأن أبو ردهم إلى مأمنهم ثم قاتلهم احترازاً عن الغدر

المطلب الرابع
أمان التاجر والأسير

إذا كان حد المسلمين أسيراً أو تاجراً في دار الحرب وطلب منه الكفار الأمان هل يصح أمانه اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول : عدم جواز أمان التاجر والأسير عند الكار واليه ذهـــب الإمام الثوري وقال ابن المنذر الأسير لا ينعقـــد أمانـــه واليـــه ذهـــب الحنفيـــة والشافعي .) إلا إن الشافعية قالوا الأسير المقيد لا يصح أمانه أما أسير الدار وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج فيصح أمان .

وحجتهم في ذلك إن الأمير والتاجر في دار الكفر مقهورين عندهم فـــلا يخافونهم فلا يكونون من أهل الأمان ولأنه لو انفتح الباب لانسد باب الفتح لأنهم كلما اشتد عليهم الأمر لا يخلون من أسير و تاجر فيتخلصون به وفيه ضرر ظاهر وكذلك التاجر والأسير لا يعرفون وجه المصلحة لان وضع الأمان إن يأمن المؤمن وليس الأسير والتاجر أمنين ولربما يجبران عليه فيعرى الأمان عن المصلحة

) المغني لابن قدامه ٢ ٠٧ ٥٠٨

الاختيار لتعليل المختار . ٣١ ، فتح الوهاب ٠٦ ، مغني المحتاج : ٩٦' ، فتح الباري ٧٦' ،

) مغني المحتاج : ٩٦' .

) بدائع الصنائع ١ ، الهداية المجلد الثاني . ٠٤ ، مغني المحتاج : ٢٩٦

القول الثاني: جواز أمان الأسير والتاجر بشرط ألا يكونا مكرهين واليــــه ذهب المالكية والحنابلة

وحجتهم في ذلك عموم خبر النبي ﷺ (المسلمون تتكافأ دمــــاؤهم) وكذلك قاسو الأسير والتاجر على غيرهما من المسلمين

الترجيح:

بعد راء وأدلة الفقهاء الذي يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من عدم جواز أمان الأسير والتاجر وذلك لقلة خبرة التاجر ولربما الأسير في الحروب والمعارك مما يؤدي إلى إلحاق الضرر با سلمين والله اعلم.

المطلب الخامس
أمان أحاد المسلمين

نقل ابن قدامه الاتفاق على أن أمان الإمام ـ ميع الكفار وآحادهم صحيح لان ولايته عامة على المسلمين ويصح أمان أحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير لان سيدنا عمر بن الخطاب أجاز أ ان العبد لأهل الحصن ولا يصح أمان الواحد لأهل بلدة أو رستاق [3] وجمع كثير لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام

المطلب السادس
الأمان لأجل الدلالة

وقال الشافعية والحنابلة إذ قال الحربي للمسلمين كفوا عني حتى أدلكــــم على كذا فبعث الإمام معه قوماً ليدلهم فامتنع من الدلالة ضرب عنقه لا ن أمانـــه

---

[1] القوانين الفقهية ٠٣ ، المغني لابن قدامه ٢ ٢٠١ ،

[2] المغني لابن قدامه ٢ ٢٠١ .

[3] الرستاق هو كل موضع فيه زرع كثير وقرى : ينظر تاج العروس ٦٣٢٦

[4] المغني لابن قدامه ٢ ٥٠٢

بشرط و لم يوجد قال احمد إذا لقي علجاً فطلب من الإمام الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره وان كانوا سرية فلهم أمنه لان السرية لا يخافون من غدر العلج قتلهم بخلاف الواحد .

وقال الشافعية لو عاقد الإمام أو نائبه ع جاً على أن يد ه على قلعة وله منها جارية جاز وان فتحت بدلالته أعطيها وان فتحت القلعة بغير دلالته لا يعطيها وان لم تفتح فلا شي له وقيل إن لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة المثل إذ لم يكن فيها جاري .

المطلب السابع
أمان الرسل

يجوز عقد الأمان للرسول لان لنبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ولما جاء رسولا مسيلمة قال له النبي ﷺ ((لولا إن الرسل لا تقتل لقتلتكما)) في الحديث الذي يرويه ابن مسعود قال جاء بن النواحه وبن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ ((فقال لهما أتشهدان أني رسول الله)) قالا لا نشهد ((فقال النبي ﷺ أمنت بالله ورسله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما)) قال عبد الله فمضت السنة إن الرسل لا تقتل ولان الحاجة تدعو إلى ذلك لأننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا وتفوت مصلحة المراسلة

مغني المحتاج : ٢٠٠ ، المغني لابن قدامه ٢ ٥٠٨

المغني لابن قدامه ٢ ٥٠٨

مغني المحتاج : ٣٠٠

مسند الإمام احمد ٣٩٦ ، وتلخيص الحبير . ٠٤ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم ابادي أبو الطيب الناشر دار الكتب العلمية ٣١٥

مسند الإمام احمد ٣٠٦ ، تلخيص الحبير : ٠٤ ، شرح الكبير ٠ ٥٣ .

الخاتمة

بعد أن عرضت من خلال بحثي راء الفقهاء وأدلتهم وترجيح ي بها ومن خلال ال راسة توصلت إلى النتائج التالية:

١- الأماز هو اللفظ الدال على ترك القتال مع الحـ ين الكفر .

٢- الأماز مشروع بالكتاب والسنة

٣- وركن الأماز هو اللفظ الدال على الأماز نحو أمنتك وأجرتك وغيرها ويصح منجزا كقوله أنت أمن أو معلقا كقوله من فعل كذا فهو أمن

٤- حكم الأماز هو ثبوت الأمن للكفرة الحـ ين لاز لفظ الأماز يدل عليه وهو قول أمنت فثبت الإيمان

٥- وصفة الأماز هو عقد لاز حتى لو رأى الإمام المصلحة في نقضه نقض

٦- وشرائط صحة الأمار : - الإسلا د - العقل - البلوغ

و نّ الحري وضعف المسلمين ليس شرط في الأمان

٧- يصح أمان المر ة ، والعبد والأسير، والتاجر ومن يريد أن يسمع كلام الله من الكفرة ، والأمان فتح الحصن، والأمان للدلال . وكذلك ثبوت الأمان للإمام وغيره من حاد المسلمين

٨- لا يجوز أمان آحاد المسلمين إلا لعدد قليل محصور قد يكون العشرة والحصن والقافلة الصغيرة وأما البلاد الكبيرة فيكون أمانها للإما .

هذا العرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت بعملي هذا مرضاة لله ولإعلاء شريعته وان أكُ قد قصرت رجو من الله أن يغفر ذنبي والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

المصادر

- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي سنة ٦٨٣ هـ علق عليه وخرج أحاديث عبد اللطيف محمد عبد الرحمن. دار الكتب العلمية .
- الاستذكار لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية /بيروت .
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله . دار المعرفة / بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق محمد حامد ألفقي دار إحياء التراث العربي . ٢٠٠٣ ،
- بدائع الصنائع : لعلاء الدين الكاساني د ٥٨٧ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي د ٥٩٥ هـ تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل احمد عبد الموجود منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني / تحقيق السيد عبد الله هاشم المدني .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمرو يوسف بن عبد البر النمري الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب تحقيق مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري .
- حاشية ألعدوي لأعلي الصعيدي ألعدوي المالكي تحقيق يوسف الشيخ، المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر دار الفكر بيروت.

١ - الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. تحقيق د.مصطفى أديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة / جامعة دمشق الناشر. دار ابن كثير / أليماه . بيروت .
٢ - الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. تحقيق ا- د محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت .
٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني الناشر دار المعرفة بيروت .
٤ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي تحقيق : مد محي الدين عبد الحميد تعليقات كمال يوسف الحوت دار الفكر .
٥ - سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر البهيقي الناشر مكتبة دار البار مكة المكر ة .
٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني د ٢٥٠ هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى.
٧ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) مطبوعاتي سليمان .
٨ - شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى طفيش الناشر مكتبة الإرشاد.
٩ - صحيح مسلم . لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي / بيروت .
٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب الناشر دار الكتب العلمية .

١ - فتاوي السعدي لأبي الحسن علي بن الحسين بـــن محمـــد الســـعدي ت ٦١ هـــ ؛ قيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي مؤسسة الرسالة ودار القران عمان الأردن.

٢ - فتح الوهاب لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصار: د ٢٦ هــــ الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

٣ - كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي ، تحقيق هلال مصلحي ، مصطفى هلال. دار الفكر ' بيروت .

٤ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام العلامة تقي الدين أبي بكـــر محمد ألحصني الدمشقي الشافعي تحقيق هاني الحا- .

٥ - الكافي في فقه الإمام احمد ، لعبد الله بن قدامة المقدسي د ٢٠، هـــ الناشر المكتب الإسلامي بيروت .

٦ - الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد الله بن عبـــد الـــبر القـــرطبي د ٦٣. هـــ دار الكتب العلمية / بيروت .

٧ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـــــ دار صادر بيروت .

٨ - اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر . لى المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري ت ٢٨. هـــ دار الكتب العلمية.

٨ - مسند الإمام احمد لأحمد بن حنبل أبو عبدا لله الشيباني الأحاديث مذيلـــة بأحكام شعيب الارنؤوط عليها. الناشر دار قرطبة .القاهر .

٩ - مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيـــب الرحمن الاعظمي .

٠ - مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي د ٣٥ هـــ تحقيق كمال يوسف الحوت الناشر مكتبة الراشد الرياض الطبعة الأولى.

١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين نووي تعليقات الشيخ جوبلي الشـــافعي إشراف صدقي محمد جميل العطار دار الفكر للطباعة والنش .

٢ - موطأ الإمام مالك / لمالك بن انس أبو عبد الله الاصبحي الناشر دار القلم - دمشق .

٣ - المبسوط شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد السر خ ي ت ٨٣ هـــ طبعة جديدة ومحققة اعتنى بها الاستاذ سمير مصطفى رباب دار إحيـــاء التـــراث العربي .

٤ - لمحلى بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري د ٤٥٦ هـــ تحقيق الأستاذ احمد محمد شاكر منشورات المكتب التجاري للطباعـــة والنشر والتوزيع بيروت .

٥ - المدونة الكبرى لمالك بن انس الاصبحي الناشر دار الكتب الـ لمية ٢ ٤٢ المهذب لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الناشر دار الفكر /بيروت .

٦ - المغني لموفق الدين أبي عبد الله بن احمد بن محمد بـــن قدامـــه المقدســـي الدمشقي الحنبلي ت ٢٠. هـــ ويليه الشرح الكبير تحقيق الدكتور محمـــد شرف الدين خطاب والدكتور السيد محمد السيد والأستاذ سيد إبـــراهيم صادق دار الحديث / القاهرة .

٨ - الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت الناشـــر وزارة الأوقاف / الكويت .

٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدا لله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي تحقيق محمد يوسف البنوري الناشر دار الحديث القاهرة .

٠ - نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات محمد منير الدمشقي/ إدارة الطباعة الليزرية

١ - الهداية شرح بداية المبتدئ للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المزغناني د ٩٣ هـــ حقق نصوصه وخرج حاديثه احمد محمود الشـــحادة قدم له الأستاذ الدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفو .